

وعلى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن العقوبات على المخالفات
الخاصة بالإنتاج والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن استمرار العمل برسوم
الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل رسوم الإنتاج والاصتلاك على الأصناف الواردة
بالجداول المرفق طبقاً للفئات الواردة به .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ من رسة ١٣٨٢ (٢٢ من رسة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣

بتعديل رسم الإنتاج والاصتلاك على بعض الأصناف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من رسة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض
ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الرسوم الصادر في ١٧ من رسة ١٩٣٧ بمقتضى رسوم الإنتاج
المقررة على بعض الحاصلات المستوردة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الرسوم الصادر في ٢٢ من رسة ١٩٢٣ بفرض رسم إنتاج
على السكر المكرر الذي استمر العمل به بالقانونين مائتي الذكر ، والقوانين
المعدلة له ؛

مقدار الرسم		وحدة التحصيل	بيان الأصناف
طنين	طنين		سكر (١) :
٤	٣٦٠	المائة كيلوجرام	١ - مكرر خام معروض للاستهلاك مباشرة
رسم السكر المكرر عند خروجه من معمل التكرير		»	٢ - خام برسم التكرير
طنين	طنين	»	٣ - سكر نبات
١	٨٧٠	»	

(١) يفي السكر المستورد لحساب الحكومة فإعدادا سكر النبات :